[538] 29 - باب كراهة ارسال ماء غسل الميت في الكنيف، وجواز ارساله في البالوعة. [2847] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد (عليه السلام): هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف ؟ أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة أن ينصب (1) ماء وضوئه في كنيف ؟ فوقع (عليه السلام): يكون ذلك في بلا ليع. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار إلا أنه ترك ذكر الوضوء (2) 30 - باب جواز تغسيل الميت في الفضاء واستحباب الستر بينه وبين السماء. [2848] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيي، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء ؟ قال: لا بأس وإن ستر بستر فهو أحب إلى. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر (1). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن

الباب 29 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 150 / 3، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 27 من هذه الابواب وتقدم في الحديث 1 من الباب 56 من أبواب الوضوء. (1) في المصدر: يصب. (2) التهذيب 1: 431 / 1378. الباب 30 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 142 / 6. (1) الفقيه 1: 86 / 400. (*)
